

من وزير المالية
إلى

N° 347

14/02/2020

الموضوع: النظام الجبائي لعملية بيع أصل تجاري لصيدلية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 03 جانفي 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن منوّبتكم وهي السيدة " " أبرمت مع السيدة " " بتاريخ 20 أوت 2019 وعد بيع أصل تجاري معد لتعاطي نشاط صيدلية بكافة عناصره المادية والمعنوية نظرا لعجزها عن مواصلة التسيير إثر إصابتها بمرض عضال يتطلب الراحة التامة. وبينتم أن المقتنية تلتزم بمواصلة إستغلال الصيدلية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الإقتناء.

وطلبتم على هذا الأساس معرفة الامتيازات الجبائية التي تنتفع بها عملية التفويت في الأصل التجاري موضوع الإستشارة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 15 من القانون عدد 08 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية إلغاء الامتيازات الجبائية الممنوحة لعمليات إحالة المؤسسات التي تتم تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة.

وعلى هذا الأساس يضبط النظام الجبائي لعملية التفويت في الأصل التجاري موضوع مكتوبكم كما يلي :

1. في مادة الضرائب المباشرة

لا تنتفع عملية التفويت في الأصل التجاري للصيدلية موضوع مكتوبكم، تبعا لعجز صاحبها عن مواصلة النشاط بأي امتيازات جبائية حيث تبقى القيمة الزائدة المحققة في إطار عملية التفويت في الأصل التجاري المذكور خاضعة للضريبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا، وتخضع المبالغ المدفوعة من قبل المقتنية مقابل عملية التفويت المذكورة للخصم من المورد بنسبة 2.5% من سعر التفويت وذلك إذا كانت المقتنية ملزمة قانونا بالقيام بالخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام العدد 7 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع العقارات والأصول التجارية من طرف الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها.

وعلى هذا الأساس وإذا تعلق الأمر بعملية تفويت في الأصل التجاري بصفة عرضية فإن هذه العملية لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.

غير أنه وباعتبار أن عملية بيع الأصل التجاري يترتب عنها التفويت في التجهيزات والمعدات ومخزون السلع فإن صاحبة الصيدلية موضوع الإستشارة مطالبة بتوظيف الأداء على القيمة المضافة ودفعه للخرينة بعنوان عملية التفويت وذلك على أساس ثمن البيع بالنسبة إلى مخزون السلع وتعديل الأداء الذي تم طرحه بعنوان التجهيزات أو المعدات منقوصا بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة حصل فيها الإحتفاظ بها.

3. في مادة معالم التسجيل

طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية والذي ألغى العدد 20 مكرر من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، لا تنتفع عملية التفويت في الأصل التجاري موضوع التساؤل بأي نظام تفاضلي في مادة معالم التسجيل وتبقى خاضعة لمعلوم النقل المستوجب على بيوعات الأصول التجارية والمحدد بـ2,5%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية